

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نسبة الربح المستحق عن الأراضي الزراعية الموقوفة
على جهات البر العامة التي استبدلت بها سندات الإصلاح الزراعي
وتم استهلاكها وذلك عن عام ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم
سلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية
الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحويل وزير
الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للإساعات الدائمة وتعيين الجهات
التي يزول إليها حقوقها والتزاماتها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد بمقدار ٣,٥ ٪ الربح المستحق عن الأراضي الزراعية
الموقوفة على جهات البر العامة والتي استبدلت بها سندات الإصلاح الزراعي
وتم استهلاكها وسلمت قيمة الاستهلاك إلى المؤسسة الاقتصادية عن
عام ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لأئحة نظام
موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد المنعم وهبي ، مديرا عاما للمؤسسة المصرية
العامة للصناعات الخدمية وعضوا بمجلس إدارتها بمرتبة قدره ١٨٠٠ جنيه
وكذلك بديل تشيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين مدير الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة والمكملة له ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين المهندس عباس حلمي إبراهيم ، مديرا للهيئة العامة
لشئون النقل المائي الداخلي بمرتبة سنوية ثابتة ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر